

قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . وقضى أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار . وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجده بقطع يدها . وحكم بإسقاط القطع عن المنتهب، وأسقط القطع عن سارق الثمر والكثير وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج؛ ومن سرق منه شيئاً في جرينه – هو بيده – فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن .